

التاريخ: / / ١٤٤٤هـ  
الرقم:  
المشروعات:



جمعية التنمية الأهلية بالملاحة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي  
برقم (٤٠٦٥)

جمعية التنمية الأهلية بالملاحة

# سياسة الإستثمار



حرصاً من جمعية التنمية الأهلية بالملاحة بمحافظة القطيف وإيماناً بمبدأ الشفافية والعدل تهدف هذه اللائحة إلى ضبط عمليات الاستثمار.

مواد أساسية:

المادة (١)

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأعمال الاستثمارية للجمعية وفروعها التابعة لها.

المادة (٢)

للجمعية أن تمتلك العقارات، على أن يقترن ذلك بموافقة الجمعية العمومية قبل التملك أو إقراره في أقرب اجتماع، ويجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في ذلك.

المادة (٣)

للجمعية أن تضع فائض إيراداتها ٤ أوقاف، أو أن تستثمرها في مجالات مرجحة الكسب ضمن لها الحصول على مورد ثابت، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية، ويجب عليها أخذ موافقة الجمعية العمومية على ذلك.

المادة (٤)

يجب ألا تستثمر أموالها في مضاربات مالية. وفقاً للمادة ١١/٢١ من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.





### دليل الاستثمار:

- إعداد دراسة جدوى للم شروع من قبل مجلس الإدارة، يتضمن دراسة وافية للأرباح المتوقعة والخسائر والمخاطر المحتملة للمشروع من مكتب استشاري معتمد.
- يجب أن يستوي المشروع عوامل النجاح.
- يمكن لإدارة الجمعية استثمار الفائض من ال سيولة بما يعود بأكبر عائد ممكن مع ضمان ال سيولة الكافية لسداد التزامات الجمعية تجاه الغير في مواعيدها وضمن عدم توقف الأنشطة لمجز السيولة.
- يصدر مجلس الإدارة التوجهات العامة التي يجب إتباعها في تحديد استراتيجيات ومعايير العمل الاستثماري
- لا يجوز إلغاء أي مشروع استثماري بدأ تنفيذه إلا بعد عرضه على مجلس الإدارة إذا اقتضى الأمر معاينة كافة الآثار الاقتصادية المترتبة عليه.
- يجوز لمجلس الإدارة تفويض لجنة الاستثماري إجازة بعض المشاريع الاستثمارية وفقاً لـ سقف مالي يحدده المجلس.
- يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي:

الـ يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية

أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية.

الـ يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج.

- يختص مجلس الإدارة في الجمعية بقرار الاستثمار للأموال التي تخص الجمعية وذلك بعد تفويض المجلس من الجمعية العمومية.
- تغطي خسائر الاستثماري الجمعية من الميزانية التشغيلية للجمعية طالما أن قرار الاستثمار اتخذته إدارة الجمعية، وفي حال عدم وجود فائض يكفي في الميزانية التشغيلية يحمل كمجز ويرحل لتغذيته في الأعوام المقبلة.





تم اعتماد هذه السياسة من مجلس إدارة جمعية التنمية الأهلية بالملاحة يوم :

الموافق ٢٠٢٢/١٢/٢٣

٢	اسم العضو	التوقيع
١	زكي علي صالح العلي	
٢	جعفر باقر الصايغ	
٣	سعود عبد العزيز درويش	
٤	حسين إبراهيم ال ابراهيم	
٥	حسين يوسف العبود	
٦	محمد علي مضيخر	
٧	علي حسين مضيخر	
٨	حسن عبد رب النبي العلي	
٩	فاطمة عبدالله مبيريك	
١٠	زينب علي موسى	
١١	زينب علي اخواهر	